

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 781

محمد بن صالح العثيمين

قال والشكر لله ان كنتم اياه تعبدون ان شرطية كان فعل الشرط والثاء اسم كان وايا خبر كان منصوب بها ها اسحب الكانة ان كنتم اياه بجد اي ضمير منفصل - 00:00:00

من ضمائر النصب والتأس كان تبقى هذى قبر كان يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز قطعا اذا قلنا ان كنتم ايامنا ان كانكم انتم الله هذا معلوم فاسد المال اذا اياه مفعول لتعبدون مقدم - 00:00:30

اولى مثل اياك نعبد والمقدم وتعبدون جملتها واين جواب الشرط قيل انه لا يحتاج في مثل هذا الترتيب الى جوابه هو الصحيح وقيل ان جوابه ممحوف يفسرها قبله والتقدير ان كنتم اياه تعبدون - 00:00:53

فاشكروا له وقوله ان كنتم يعني ان كنتم مخلصين له عبادة والعبادة هي التذلل التذلل لله عز وجل بالطاعة وذلك بفعل اوامرها واجتناب نواهيه مأخوذة من قولهم طريق معبد جمع المعدل - 00:01:19

مدلل لساكه وهو الى الان معروف عندنا هالطريق هذا معبد ولا لا الى الان موجود بهذا المعنى يعني ان كنتم تتلون لغو حقا فكروا من رزقه واشكروا له ولا تكونوا كالذين - 00:01:48

لا يشكرون او كالذين يحرمون بعض الرزق اذا في الجاهلية يحرمون اشياء قل هذى حرام الذي يحرم بعض الاطعمة او بعض الالشريبة دون دليل يكون مشابها لاهل الجاهلية الذين حقمو اشياء بدون دليل - 00:02:05

مثل بحيرة ها والسائلة والوصيلة والحام وما في بطون العام قالوا خالص لذكورنا محرم على ازواجنا وان ظهر ميت ها فهم فيه شركاء واياكم ميتة فهم فيهم شركاء هذا من الجهل - 00:02:25

مشان شكلك يا شيخ ها يشك في العصر والحلم وبهذه المناسبة نشر هالايات نشرة وزعت عند الناس عن رابطة العالم الاسلامي ان هذا الجبن جبنا البقرة الضاحكة ما عاد تضحك - 00:02:43

على كلامه ايه وكذلك الكيري وبعض الصابون تاني المهم عاد كاتبين لهم بيان قالوا ان هذا حرام وبما ان الشيخ عبد العزيز ابن باز حفظه الله - 00:03:08

رئيس الرابطة في اجتماعاتهم به وسألته قال والله ما ادرى لكن هنا كاتبين للرابطة نسأل نسألها عن هذا منين جاهم هذا الخبر كاتبين كذلك لوزارة التجارة عنا بانتظار الجواب نعم - 00:03:39

ولا يستبعد ان هذا من بعض الشركات مثلا بعض الشركات تروج اذا شافت ان هذا الشيء ناجح ها جعلت فيه علة علشان تلف تنفر الناس منه يجوز ان هناك مثلا شركات اخرى - 00:04:00

تزاحم شركة الاجبان هذى وكانت والله هذى لها شوهة عالمية وصار الناس ياخذون منها اذا نبي نحطه والله اعلم هنا الان ولاكثر سأل عنه الايام جدا كثر عنه السؤال - 00:04:18

قلنا والله هنا ما عندنا علم وانتكم كلوا حتى يتبيين التحرير نعم واحنا الان بعد بانتظار جواب الشيخ ان شاء الله تعالى ونشوف يمكن بعد يكتب بالصحف هذا الشيء يا اخي ما حتى يتبيين - 00:04:35

كان يريد دي بس هي مشكلة الان ما هناك شبهة يعني على اصل ما هي شبهة على اصل كذلك الاشتباه في مسألة الوارد من من الخارج من المذكيات ايضا صار في اشتباه وكلام كثير - 00:04:58

هذا نعم حيث ان الاصل بالذبائح التحرير هذه قد نقول ان ان الاحسن تركه لحسن تركه والحمد لله الشيء اللي يعني

ما في شبهة كثير سواها لكن الاجبان والشبه وش الاصل فيها - 00:05:20

وانما لو كان من نصراني او يهودي او مجوسي او اللي هو في الاصل حتى يتبين التحرير قالوا فيه ان شركة هذى كذا اعلى تبلغ 00:05:37 خمس سنين او سبع سنين -

اعلنت انها تحظر فيه من لحم الخنزير او من شحم الخنزير. ايه على كل حال شاف الحين حنا ان شاء الله في انتظار الجواب نعم اه ان كنتم اياه تعبدون - 00:05:50

انما حرم عليكم لما امر بالأكل من الطيبات واعلم قبل ان تعدل اية ان هذا الذي امرنا به نحن المؤمنين والحمد لله امر به الرسول كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:05

قال ان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا من طيبات ما رزقناكم وقال تعالى يا ايها الرسل 00:06:25 قلوبنا الطيبات واعملوا صالحا وبهذه المعنى او بهذه الحديث -

يتبين لنا معنى الشكر تماما لان الرسول عليه الصلاة والسلام قارن بين الایتين وفي اية الرسل قال يا ايها الرسل قوموا كلوا من 00:06:44 الطيبات واعملوا صالحا فدل على ان الشكر الذي امر به المؤمنون -

نعم والعمل الصالح. نعم انما حرم عليكم الميّة انما اداة حصر والحصر ايش اثبات الحكم بالذكر ونفيه عما سواه فالتحرير 00:07:00 محصور في هذه الاشياء ومعنى انما حرم عليكم ميّته يعني ما حرم عليكم الا الميّة -

ما حرم الا الميّة بالكم يا اخوان ما حرم عليكم الا الميّة طيب حرم عليكم تحرير بمعنى الممنوع بمعنى الممنوع ومن حرم عليكم اي 00:07:31 منعكم وقوله حرم عليكم الميّة بمعنى حرمها علينا حرمها علينا ان ننظر اليها -

لا حرم علينا الاكل ما الدليل على ان المراد تحرير الاكل الدليل الذي قبلها يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم قال 00:08:03 انما حرم عليكم فكأنه قال كلوا -

ثم الثانية قال انما حرم عليكم الميّة الميّة وش هي الميّة الميّة باللغة ما مات حتف انهه يعني بغير فعل منا ما تحفني اني يعني 00:08:25 بغير فعل منه اصيّبت البهيمة بمرض ماتت -

سقطت من عال فماتت وما اشبه ذلك اما في الشرع فالميّة ما مات بغير زكاة شرعية الميّة ما مات بغير زكاة شرعية وهذا مما كان 00:08:53 فيه الاصطلاح اعم ها من اللغة -

وهو قليل كما سبق الاكثر ان الاصطلاح اخص من اللغة لكن احيانا يكون الاصطلاح نعم فهنا الميّة شرعا ها ما مات بغير زكاة شرعية 00:09:18 ليشمل ما مات حتف انهه تم ميّته -

ها طيب ما ذكي ولم ينهر الدم ثم ميّة نعم ما ذكي ولم يسمى عليه اسم الله ميّة ما ما زكاه غير يهودي ونصري مسلم ها ميّة من 00:09:40 مذكر فاذا -

الميّة في الشرع ما ذكي بغير زكاة شرعية وقولها الميّة هل هنا للعموم ال للعموم يعني هي صارت للعموم معناه انك لو نزعتها 00:10:08 ووعلتها بدلها قل انتقام الكلام فهنا لو نزعت -

جاءت كل ها يصح انما حرم عليكم كل ميّة طيب هل هذه الاية على عمومها الجواب لا ورد ترى ما يخصصها كما في حديث ابن عمر 00:10:32 احلت لنا ميّتان ودمان -

فاما الميّتان الجراد والحوت اذا يستثنى من ذلك جراد والحوت الجراد معروف والحوت كل سمك البحر صغاره وكباره على حد 00:11:01 سواء فميّته حلال كده ما هو الدليل على هذا الاستثناء من هذا العموم -

الدليل قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال ابن عباس رضي الله عنهم قيد لحي ما اخذ حيا وطعامهما 00:11:33 وكذا ميّتا هذا هذا من القرآن ومن السنة -

قبل قليل قرآننا عليه ها علي ابن عمر احيلت لنا ميّتان ودمان فاما الميّتان فالجراد والحوت طيب هذى واحد يستثنى من هذا ما 00:11:53 يجد الادمي او هذاك في مسألة النجاسة -

في مسألة النجاسة طبعا الحل ما استثنى الا الا يلا طيب هل يعم قوله حرمت عليكم الميّة جميعاً وجوه الانتفاع بحيث لا ينتفع منها  
بايهاب ولا عصب ولا شعر ولا غير ذلك - [00:12:14](#)

بس السياق يدل على ان المراد الاكل ولهذا جاء في البخاري انما حرم من الميّة اكلها انما حرم اكلها ولهذا لو انه انتفع ولو انتفع بها في  
غير الاكل فهو جائز - [00:12:38](#)

لكن الجند خاصة اذا دبر صار طاهرا على القول الراجح ومطاهرة مثل مثل جلد غير الميّة يعني لو ان شاة ماتت واخذنا جلدتها  
ودبغناه جاز ان نستعمله في الماء الذي نشرب - [00:12:59](#)

وفي اللبن وبالدهن وفي العسل وفي غير ذلك لانه يكون طاهرا لحمها يحموها عصبها يجوز ان نجعله او تارا يعني حالا يمكن اجر  
الحال كذلك ايضا شحتمها يمكن ان نوقد به - [00:13:22](#)

يجعله وقودا نجعله وقودا فاذا قال قائل الم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام لما قيل له حين حدث قال ان الله حرم بيع الخمر  
والميّة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله - [00:13:46](#)

ارأيت شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويستسخن بها الناس وتدهن بها الجنوب فقال لا هو حرام الجواب الجواب ان قوله عليه  
الصلاه والسلام هو حرام يعني بيع هذه الاشياء - [00:14:08](#)

لأنه كان وش هو فيه في البيع ان الله حرم بيع الخمر هو يؤيد ذلك قوله انما حرم من الميّة اكلها وهذا ليس بأكل  
طيب قول الميّة - [00:14:35](#)

والدم يعني وحرم عليكم الدم والدم هنا يشمل كل دم حتى دم الادمي ها حتى دم البعيد ها اولى البعير؟ نعم بقي ان يقال الدم هنا  
مطلق لكنه قيد بآية الانعام - [00:14:52](#)

كونه مسفوها قال انزل الله ان يكون ميّة او دما مسفوها والمراد الدم المسفوح الذي يخرج من الميّة مئة مئة الذي يخرج من  
البهيمة قبل خروجي روحها قبل خروج روحها - [00:15:28](#)

فاما ما كان بعد خروج الروح فليس بمحرم اذا كانت مذكاة طبعاً فما كان في المذكاة بعد خروج روحها من الدماء فهو طاهر حلال ولو  
ولو جرى على الارض وعلى هذا فالدم الذي يكون في القلب - [00:15:52](#)

ها تم بعد ان تأخذه بيديك الان ليس لانه غير مسبوه وكذلك ما يبقى في العروق - [00:16:16](#)